فرق في الماء الذي يرمس فيه حيث يكون بدنه خاليا من النجاسة بين ان يكون جاريا
او راكدا او ماء بئر او غيث او غير ذلك ولا فرق في جميع ذلك بين ان يكون كثيرا كالبحر
والانهار العظيمة او قليلا دون الكر وبالجملة المعتبر صدق الارتماس في الماء مطلقا كما
يستفاد من جملة من الاخبار ومعظم الكتب وهل الاولى الاحتياط عدم الارتماس في الراكد
وان كان كثيرا حيث يكون بدنه خاليا من النجاسة او لا يظهر من جماعة الثاني وهل ان
اراد والمنع كما هو ظاهر بعضهم فهو ضعيف وان اراد والكراهة ففيه اشكال ولكن لا باس
بمراعات ما ذكروه مع عدم الضرورة وقال بعض الاصحاب والترتيب افضل ثم قال
وقد يتعين الارتماس لعارض كضيق الوقت وهذا جيد وقال ايضا ولو ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزءه ويسقط الترتيب هنا وفي اصحابنا من قال يترتب حكما وفيه
وما ذكره يحتمل امرين احدهما انه يعتقد الترتيب حال الارتماس الثاني ان الغسل بالارتماس
في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس ويظهر الفائدة لو وجد لمعة فانه ياتي بها وبما بعدها
وقيل بسقوطه بالمرة اعاد الغسل من راس وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرء بالارتماس
لا على معنى الاعتقاد المذكور والمعتمد عندي ان القول بالترتيب الحكمي ضعيف باي
معنى من المعنيين المتقدمين فسروا فاقا للمعظم وصرح جماعة بلا اشكال في انه يجب
في الغسل الارتماسي تخليل كل مانع من وصول الماء عند الوسخ تحت الاظفار والعين
ان الغسل كالوضوء في الحكم بالنسبة اليه واذا لم يمكن ايصال الماء الى البشرة بالتخليل وجب
النزع واذا امكن بكل من الامرين تخير بينهما واذا لم يمكن شيء منهما وامكن ايصال الماء
الى البشرة بالغسل الترتيبي فالاحوط تعينه بل هو الاقرب واذا لم يتمكن من ذلك بل ايضا فالاحوط
الجمع بين التيمم واحد الغسلين الترتيبي والارتماسي وان كان الاقرب جواز الاقتصار على الى

منها

منهما اشياء فاذا التخليل في الغسل الارتماسي فهل يجب ان يكون تحت الماء او يجوز
عند الخروج من الماء صرح بعض بالاول وهو المعتمد ولا يجب ولا يشترط الموالات في
الغسل في الاعضاء والتي يجب الترتيب بينها كما يجب في الوضوء كما صرح به ولا فرق في
ذلك بين الغسل الواجب مطلقا والمستحب كذلك ولا بين الرجل والمراة والخنثى ولا بين ان
يكون ضرورة داعية الى ترك الموالاة او لا والموالات المنفي وجوبها هنا يعم جميع المعاني
المذكورة للموالات الواجبة في الوضوء كما صرح به جماعة وكما لا يجب الموالات بين الاعضاء
الثلثة المشار اليها كذلك لا يجب بين اجزاء كل منها كما هو مقتضى اطلاق المعظم وصرح به بعض
الاصحاب وقال في التحرير ان يغسل الانسان راسه بالغداة ثم سائر جسده بالعشاء ما لم
يحدث وقال ايضا لو غسل راسه غدوة وباقي جسده عند الزوال او بعده لجاز وهما
جيدان والموالات وان لم تكن واجبة ولكنها مستحبة كما صرح به جماعة والظاهر منهم ان المراد بها
الموالات العرفية لا ما هو المعتبر في الوضوء وانها مستحبة بين الاعضاء الثلثة وبين اجزاء
كل منها كما اشار اليه بعض الاصحاب وهو جيد وقال ايضا اذا فرق افتقر في كل فعل
الى نية بمعنى غيره وقيل ومتى فرق لم يجب التجديد بالنسبة للمتاخر من الاعضاء مع
بقاء الاستدامة الحكمية والاقرب عندي انه ان كان المتاخر يجب صرفه الى الغسل
موجودا فلا حاجة الى تجديد النية والا لزم وقد ذكر جماعة ان الموالات في الغسل وان لم
تكن واجبة بالاصالة ولكنها قد تجب لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة بالغسل
وهو جيد وقال بعضهم وقد تجب لتوقع فقد الماء في الوقت بحيث يظن انه لو لم
يتمكن من الغسل بل يلزمه العدول الى التيمم اذا كان الغسل واجبا وهو جيد وقال ايضا قد يجب
في جاءة الحدث المبطل بالنسبة الى من به الحدث الذي له فترة تسع الصلوة اذا ظهر انه

Copyright © King Saud University